

والطائفة الثَّانِيَّة رَأَتْ مُقَابَلَةَ هَؤُلَاءِ بَرْدَ كُلِّ مَا قَالُوهُ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ وَظَنُوا أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ رَدَّ مَا عَلَّمَهُ هَؤُلَاءِ بِالْعَقْلِ
الضَّرُورِيِّ وَعَلَّمُوا مَقْدَمَاتِهِ بِالْحَسَنِ فَتَنَازَعُوهُمْ فِيهِ وَتَعَرَّضُوا لِإِبْطَالِهِ بِمَقْدَمَاتٍ جَدَلِيَّةٍ لَا تَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَلَيْتَهُمْ مَعَ هَذِهِ الْجَنَائَةِ
الْعَظِيمَةِ لَمْ يَضِيفُوا ذَلِكَ إِلَى الرُّسُلِ بَلْ زَعَمُوا أَنَّ الرُّسُلَ جَاؤَا وَبِمَا يَقُولُونَهُ فَسَاءَ ظَنُّ أُولَئِكَ الْمَلَاحِدَةِ بِالرُّسُلِ وَظَنُوا أَنَّهُمْ هُمْ أَعْلَمُ
وَأَعْرَفُ مِنْهُمْ وَمِنْ حَسَنِ ظَنِّهِ بِالرُّسُلِ قَالَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ مَا نَقُولُهُ وَلَكِنْ خَاطَبُوهُمْ بِمَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ مِنَ الْخُطَابِ الْجُمْهُورِيِّ
النَّافِعِ لِلْجُمْهُورِ وَأَمَّا الْحَقَائِقُ فَكَتَمُوهَا عَنْهُمْ وَالَّذِي سَلَطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَحْدُ هَؤُلَاءِ لِحَقِّهِمْ وَمَكَابِرَتُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ الْمَكَابِرَةُ
عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ كَمَكَابِرَتِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَوْنِ الْأَفلاكِ كُرْوِيَّةِ الشَّكْلِ وَالْأَرْضِ كَذَلِكَ وَأَنَّ نَوْرَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَوْرِ
الشَّمْسِ وَأَنَّ الْكُسُوفَ الْقَمَرِيَّ عِبَارَةٌ عَنْ انْمِحَاءِ ضَوْءِ الْقَمَرِ بِتَوْسِطِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَقْتَبِسُ نُورَهُ مِنْهَا
وَالْأَرْضُ كُرَّةٌ وَالسَّمَاءُ مُحِيطَةٌ بِهَا مِنَ الْجَوَانِبِ فَإِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ فِي ظِلِّ الْأَرْضِ انْقَطَعَ عَنْهُ نَوْرُ الشَّمْسِ كَمَا قَدَّمَاهُ وَكَقَوْلِهِمْ أَنَّ
الْكُسُوفَ الشَّمْسِيَّ مَعْنَاهُ وَقُوعُ جَرَمِ الْقَمَرِ بَيْنَ النَّظَرِ وَبَيْنَ الشَّمْسِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعَقْدَتَيْنِ عَلَى دَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَقَوْلِهِمْ بِتَأْثِيرِ
الْأَسْبَابِ الْمَحْسُوسَةِ فِي مَسَبِّبَاتِهَا وَإِثْبَاتِ الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ وَالْأَفْعَالِ وَانْفِعَالَاتِهَا مِمَّا تَقُومُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْيَقِينِيَّةُ
فِيخُوضُ هَؤُلَاءِ مَعَهُمْ فِي إِبْطَالِهِ فَيُغَيِّرُهُمْ ذَلِكَ بِكُفْرِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ وَالْوَصِيَّةَ لِأَصْحَابِهِمْ بِالْتِمَسُّكِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ هَذَا
الَّذِي تَذَكَّرْتُمْ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ كُفْرًا وَتَكْذِيبَ الرُّسُلِ لَمْ يَسْتَرِيبُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَلْحَقْهُمْ فِيهِ شَكٌّ وَلَكِنْهُمْ يَسْتَرِيبُونَ
بِالشَّرْعِ وَتَنْقُصُ مَرْتَبَةَ الرُّسُلِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَضُرَرَ الدِّينَ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ بِهِؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الضَّرَرِ وَهُوَ كَضَرَرِهِ بِأُولَئِكَ الْمَلَاحِدَةِ
فَهُمَا ضَرَرَانِ عَلَى الدِّينِ ضَرَرٌ مِنْ يَطْعَنِ فِيهِ وَضَرَرٌ مِنْ يَنْصُرُهُ بِغَيْرِ طَرِيقَةٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَدُوَّ الْعَاقِلَ أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الصَّدِيقِ
الْجَاهِلِ فَإِنَّ الصَّدِيقَ الْجَاهِلَ يَضُرُّكَ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ أَنَّهُ يَنْقَعُكَ وَالشَّانُ كُلُّ الشَّانِ أَنْ تَجْعَلَ الْعَاقِلَ صَدِيقَكَ وَلَا تَجْعَلَهُ عَدُوَّكَ وَتَغْرِيه
بِمُحَارَبَةِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ . فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ أَطْلَعْتَ فِي شَأْنِ الْكُسُوفِ وَأَسْبَابِهِ وَجِئْتُ بِمَا شِئْتُ بِهِ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الشَّرْعُ
بِالصَّحِّحَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِالْبُطْلَانِ بَلْ جَاءَ الشَّرْعُ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ وَأَجَلُ فَائِدَةٍ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ الْأُمَّةِ فِي
مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَأَمَّا أَسْبَابُ الْكُسُوفِ وَحِسَابُهُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلَ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ الْعِلْمَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ
الرُّسُلُ وَبَيْنَ عُلُومِ هَؤُلَاءِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَلَائِمُ هَذَا مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ فِي الْكُسُوفِ قِيلَ وَأَيُّ مَنَاقِضَةٍ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ
فِيهِ إِلَّا نَفْيُ تَأْثِيرِ الْكُسُوفِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ نَفْيُ تَأْثِيرِ النَّيِّرَيْنِ بِمَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِيهِ
تَعَرُّضٌ لِإِبْطَالِ حِسَابِ الْكُسُوفِ وَإِلَّا الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ عِنْدَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَالصَّلَاةِ
وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ كَأَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَالزُّوَالِ مَعَ تَضَمُّنِ ذَلِكَ دَفْعِ مُوجِبِ الْكُسُوفِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
سَبَبًا لَهُ فَشَرَعَ النَّبِيُّ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ انْعِقَادِ هَذَا السَّبَبِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَجْدَى عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ مِنْ اسْتِغْلَالِهِمْ بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَشَأْنِ
الْكُسُوفِ وَأَسْبَابِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ تَوْبُهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ أَنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
تَجَلَّى لِلَّهِ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ الْأُمَّةِ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَأَمَّا أَسْبَابُ الْكُسُوفِ وَحِسَابُهُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ
فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلَ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ الْعِلْمَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَيْنَ عُلُومِ هَؤُلَاءِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ
النَّبِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فَكَيْفَ
يَلَائِمُ هَذَا مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ فِي الْكُسُوفِ قِيلَ وَأَيُّ مَنَاقِضَةٍ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَفْيُ تَأْثِيرِ الْكُسُوفِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
أَوْ نَفْيُ تَأْثِيرِ النَّيِّرَيْنِ بِمَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِإِبْطَالِ حِسَابِ الْكُسُوفِ وَإِلَّا الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِ
الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ عِنْدَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ كَأَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ
وَالزُّوَالِ مَعَ تَضَمُّنِ ذَلِكَ دَفْعِ مُوجِبِ الْكُسُوفِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَبَبًا لَهُ فَشَرَعَ النَّبِيُّ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ انْعِقَادِ هَذَا السَّبَبِ مَا هُوَ أَنْفَعُ
لَهُمْ وَأَجْدَى عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ مِنْ اسْتِغْلَالِهِمْ بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَشَأْنِ الْكُسُوفِ وَأَسْبَابِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ تَوْبُهُ
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ أَنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا تَجَلَّى لِلَّهِ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو حَامِدٍ
الْغَزَالِيُّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَصِحْ نَقْلُهَا فَيَجِبُ تَكْذِيبُ قَائِلِهَا وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ مَا ذَكَرْنَا بِعَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهِ قَالَ وَلَوْ

كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ تَأْوِيلُهُ أَهْوَنُ مِنْ مُكَابَرَةِ أُمُورٍ قَطْعِيَّةٍ فَكَمْ مِنْ ظَوَاهِرٍ أُولَتْ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ فِي الْوَضُوحِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَعْظَمُ فَاَنْفَرَجَ بِهِ الْمَلْحَدَةُ اِنْ يُصَرَّحَ نَاصِرِ الشَّرْعِ بِأَنَّ هَذَا وَامْثَالَهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ طَرِيقُ إِبْطَالِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُ أَمْثَالُ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ فَإِنْ اسْنَادُهَا لَا مَطْعَنَ فِيهِ قَالَ ابْنُ مَاجَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ وَهُوَ لَا يَكُلِّمُهُمْ ثِقَاتٌ حِفَازٌ لَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامٍ بَعْضُ الرِّوَاةِ وَلِهَذَا لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْكُتُوفِ فَقَدْ رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ بِضْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ وَسَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ وَقَبِيصَةُ الْهَلَالِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَمَنْ هَهُنَا نَخَافُ أَنْ تَكُونَ أُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ إِدْرَاجًا